

قرار رقم ٢٠٠٢/٣

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٥٢ وتعديلاتها ،
وإلى القرار رقم ٩٩ / ١٢ بشأن إجراء تعديل على الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠١ / ٣ المنعقدة
بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠١ م ،
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستثنى سائقو سيارات أصحاب السمو والمعالى الوزراء من سريان أحكام
القرار رقم ٩٩ / ١٢ المشار إليه أثناء قيامهم بالإجازة الاعتيادية .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

علي بن حمود البوسعيدى
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٥ من ذى القعدة ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٩ من يناير ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٢)
الصادرة فى ٢ / ٢ / ٢٠٠٢ م

قرار رقم ٢٠٠٢/٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٥٢ وتعديلاتها ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠١ / ٢ المنعقدة بتاريخ
٢٢ / ٥ / ٢٠٠١ م على تعديل نص المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار
إليها النص الآتى :